بسم الله الرحمن الرحيم وبه

الحمد لله وكفى وصلى الله على سيدنا محمد المصطفى وعلى اله وصحبه الشرفا وبعد فما قول مولانا الهمام ادام الله نفعه للخاص والعام في شبابيك المدارس التي بجدار المسجد الحرام هل يصح اقتداء من فيها بالامام وفي قول التحفة كالنهاية في فصل شروط القدوة عند قول المنهاج ان لم يكن حايل الخ بان كان يرى الامام او بعض المقتدين ويمكنه الذهاب اليه لو اراده مع الاستقبال من غير ازورار ولا انعطاف بقيده الاتي في ابي قبيس ونص عبارته مع القيد المحول عليه هو قوله عند قول المنهاج ايضا وان حال جدار او باب مغلق منع وكذا الباب المردود والشباك في الاصح ما نصه لمنع الاول المشاهدة والثاني الاستطراق وبما تقرر علم صحة صلاة الواقف على ابي قبيس بمكة في المسجد وهو ما نص عليه ونصه على عدم الصحة محمول على البعد او على ما اذا حدثت ابنية بحيث لا يصل الى بناء الامام لو توجه من جهة امامه الا بازورار وانعطاف بان يكون بحيث لو ذهب الى الامام من مصلاه لا يلتفت عن جهة القبلة بحيث يبقى ظهره اليها اه ثم قال ويظهر ان المدار على الاستطراق العادي انتهى هل هو على اطلاقه ويكون الحكم جاريا في المسجد وغيره او مقيد بما اذا كان خارج المسجد كما قيده البجيرمي في حاشيته على فتح الوهاب نقلا عن الزيادي كغيره من المحشين بعد كلام قال والفرض انه خارج المسجد واذا قلنا بالثاني فكيف نقول بعبارة الشيخ على ابن الجمال التي كتبها على هامش التحفة على فرض ثبوتها عنه عند قول التحفة قول العلامة ابن حجر فيها من غير ازورار ولا انعطاف الخ ونصها وبذلك يعلم ان المصلي بزمزم وفوقها وفي اول قبة الفراشين وفي مقدم مقام الحنفي بالمسجد الحرام لا يصح اقتداؤه لان التوصل الى الامام من الاماكن المذكورة لا يمكن الا باستدبار القبلة وقد علمت من كلامهم ان العبرة بالاستطراق العادي وهو يؤدي الى ما ذكر فتنبه له انتهى وما معنى الاستطراق العادي الذي ذكروه هل ما ذكره بعضهم بالمفهوم بان لا يكون الصعود والنزول بمشقة شديدة كوثبة شديدة او تدلٍ بحبل واستلقا على ظهر اولا وان عرفته له على تعريف بالخصوص بينوه لنا وهل فيما نقله الجمل في حاشيته على شرح المنهج عن الشبراملسي بعد سوقه عبارة ابن قاسم

علي

على شرح المنهج بما نصه وقوله فلا بد في كل من البئر والسطح الخ يؤخذ منه ان سلالم الابار المعتادة الان للنزول منها لاصلاح البئر وما فيها لا يكتفى بها لانه لا يستطرق اليها الا من له خبرة وعادة بنزولها بخلاف غالب الناس فتنبه له اشعار بان الاستطراق العادي غير ما ذكر لان العبارة مؤذنة بان الاستطراق العادي هنا هو ما عليه غالب الناس بخلاف الذي لا يعرفه الا من له خبرة وعادة فلا يعد استطراقا عاديا وما اراد ابن الجمال بالاستطراق العادي في عبارته حيث علل بما يشعر من ان الاستطراق العادي هنا هو عدم استدبار القبلة بدليل قوله وقد علمت من كلامهم ان العبرة الخ وهو يؤدي الى ما ذكر اي الاستدبار وكانه اخذه من قولهم مع الاستقبال ان المأموم لو لم يمكنه الذهاب الى الامام الا باستدبار لم يصح الاقتدا هل هو ما فهمته او غيره وهل ما فهم من عبارة التحفة صحيح او ان ابن الجمال غير مصيب فان قلتم نعم هل بمجرد ان قايلا اخر قال بخلافه ولا قايل به اولا بد من البرهان ان لم يكن ثم لكشف وبيان او نقول المسالة تجاذبت الاراء فيها بين المتاخرين فحيث في المسالة نقل صحيح اتبع قطعا كغيرها من المسايل اولا اجل بالجواب وفقت للصواب لان الحاجز داعيه والحادثة واقفة بما دهيه وليس هذا والله على سبيل الامتحان بل على طريق الافادة والاتقان لا زلت للافادة اهلا ولورود المسايل منهلا

يا من به حجب المسايل اسفرت ♦ وتوقدت بجبوته افهامنا
وتعرطت اذاننا ببديعه ♦ وتعطرت بوجوده ايامنا
وتفككت زرد العويص بفكره ♦ وتطببت بذكائه اسقامنا
ماذا ترى فيما تقدم نقله ♦ عمن بهم قد زينت اقلامنا
ابن الجواب لسايل متطلب ♦ ان لا تزل بما هي اقدامنا
متعطش نزل الغرام بقلبه ♦ من اجله فتعطلت احكامنا
ولك البقا وشمسكم مرئية ♦ ما دام في اوج العلي افهامنا

وكتبه الفقير الى الله خادم طلبة العلم محمد بن خليل بن تركي الشافعي البصري عفى الله عنه امين

الجواب بعده

Copyright © King Saud University